

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/WG.6/3/ARE/3
16 September 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثالثة

جنيف، ١-١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥ (ج)
من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

الإمارات العربية المتحدة*

هذا التقرير عبارة عن موجز للمعلومات المقدمة من سبعة من أصحاب المصلحة^(١) إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو استنتاج يتصلان بمطالبات محدّدة. وذكّرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما أنه بقدر المستطاع لم يجر تغيير النصوص الأصلية. وقد يُعزى الافتقار إلى المعلومات أو إلى التركيز بشأن مسائل محدّدة إلى عدم تقديم أصحاب المصلحة معلومات ذات صلة بهذه المسائل بعينها. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وبالنظر إلى كون التواتر الدوري للاستعراض في الجولة الأولى هو أربع سنوات، فإن المعلومات الواردة في هذا التقرير تتصل في المقام الأول بأحداث وقعت بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة بالأمم المتحدة.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية

١- شجع الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان بشدة الإمارات العربية المتحدة على التصديق على صكوك الأمم المتحدة الدولية التي لم تصدق عليها بعد، وعلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(١). وأضافت منظمة "ما في واسطة" أن الإمارات العربية المتحدة لم توقع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٢).

باء - الهيكل المؤسسي وهيكل حقوق الإنسان

٢- جاء على لسان منظمة "الكرامة لحقوق الإنسان" أن المؤسسات الاتحادية لا تنتخب ديمقراطياً وأن الأحزاب السياسية غير مسموح بها. وجدد فريق مكون من ٦ ٦٨٩ ناخباً لا يمثلون سوى ١ في المائة من مجموع السكان هيئة البلد التشريعية، المجلس الوطني الاتحادي، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. ويتدخل أمن الدولة في تعيين موظفي الخدمة المدنية وإقالتهم، كما يتدخل في الشؤون القضائية، ولا تتردد في تغيير أحكام المحاكم أو ممارسة الضغط على القضاة وغيرهم من المسؤولين، والعديد منهم أجنبي^(٣).

ثانياً - تعزيز حقوق الإنسان على أرض الواقع وحمايتها

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

٣- قال الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان إن الإمارات العربية المتحدة دأبت على التأخر في تقديم تقاريرها إلى الهيئات المنشأة بمعاهدات، وأبرز مثال على ذلك اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري التي تأخر تقديم تقرير الدولة إليها عن موعده أكثر من عشر سنوات^(٤).

٤- ولاحظت منظمة العفو الدولية أن الحكومة لم ترد، في عام ٢٠٠٧، على طلبات هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان الوصول إليها وطلباتها المتعلقة بالقضايا الفردية التي أثّرت في عام ٢٠٠٦. وأكد المقرر الخاص المعني بالاتجار بالبشر، في أيار/مايو، على طلب كان تقدم به لزيارة البلد، مشيراً إلى قلقه إزاء الاتجار بغرض السخرة. وفي آذار/مارس، أبدى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين "اهتمامه بتلقي رد" بشأن قضايا الاعتداء على العمال المهاجرين في السنوات الماضية. وأفاد المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء، في آذار/مارس، بأن الحكومة لم ترد على الشواغل التي عبر عنها في ٢٠٠٦ بشأن الضمانات المرتبطة بعقوبة الإعدام. وأفاد مقرر الأمم المتحدة الخاصون، بمن فيهم المسؤولون عن المدافعين عن حقوق الإنسان، والعنف على المرأة، واستقلال القضاة والمحامين، وحرية التعبير، بأن الحكومة لم ترد على الشواغل التي عبرت عنها مكاتبهم^(٥). وطلب الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان إلى الإمارات العربية المتحدة أن توجه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بإجراءات خاصة التابعين لمجلس حقوق الإنسان^(٦).

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان

١ - المساواة وعدم التمييز

٥ - أفادت منظمة العفو الدولية بأن النساء في الإمارات العربية المتحدة لا يزلن يعانين آثار القوانين والممارسات التمييزية التي تؤثر في معظم نواحي حياتهن، بما فيها الزواج واختيار الزوج وفسخ الزواج وتبني الأطفال والإرث. وبموجب قانون الجنسية، لا يمكن للمرأة أن تنقل جنسيتها إلى أطفالها إذا كانت متزوجة من مواطن أجنبي. ونتيجة لذلك، تُفرض على الأطفال قيود شديدة تشمل حقوقهم في الإقامة والعمل. ويعاملون معاملة الأجانب في التعليم العالي، ويدفعون رسوماً أعلى، ومعاملة العمال المهاجرين في العمل^(٨). وأضاف الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان أن قانون الأسرة في الإمارات تحكمه المحاكم الإسلامية المؤلفة من رجال فقط. وإذا كان القانون الوطني ينص على حرية تنقل جميع الناس، فإن النساء مطالبات بالحصول على موافقة آبائهن و/أو أزواجهن للمشاركة في الحياة المهنية والاجتماعية والمغادرة البلد^(٩).

٦ - وأشارت منظمة "ما في واسطة" إلى أن الإمارات العربية المتحدة، رغم تصديقها على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، موطنٌ لتمييز عنصري منهجي بحق غير المواطنين من جنوب آسيا. وأوضحت أنه إذا كان هناك تمييز - بحكم القانون - بحق غير المواطنين وغير العرب في الإمارات في القانون الاتحادي لعام ١٩٨٠ الخاص بتنظيم علاقات العمل، فإن التمييز - بحكم الواقع - الذي يشكو منه المهاجرون غير المهرة من جنوب آسيا منارُ القلق الرئيسي^(١٠).

٧ - وأشار الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان إلى تقارير جاء فيها أنه يوجد في الإمارات ما لا يقل عن ٢٠ ٠٠٠ شخص عديم الجنسية (البدون)، وهم إما لا يملكون جنسية وإما ليس لديهم ما يثبتون به جنسية أي بلد من البلدان. والعديد منهم دخلوا البلد بصورة غير شرعية بحثاً عن عمل، وغالباً ما يكونون أقاموا في البلد عقوداً من الزمن دون حصولهم على الجنسية. وآخرون هم من البدو وذريتهم لا دليل لها على أصلهم "الوطني". وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، منحت حكومة الإمارات الجنسية إلى ٢٩٤ ١ شخصاً عديم الجنسية. ويواجه الأشخاص من فئة "البدون" تمييزاً شديداً في سوق العمل، ومن ثم تحديات اجتماعية - اقتصادية. وفرص حصولهم على الرعاية الطبية والتعليم محدودة؛ ومن دون جوازات سفر وغيرها من وثائق الهوية الأساسية، يقيد تنقلهم داخل البلاد وخارجها. ويحرمون أيضاً حقوق الملكية، وتسجيل عقود الزواج والعديد من الإجراءات الأساسية^(١١).

٢ - حق الشخص في الحياة والحرية والأمن

٨ - قالت منظمة العفو الدولية إن الإمارات العربية المتحدة تحتفظ بعقوبة الإعدام في تشريعها الوطنية وإنها أدخلتها في عام ١٩٩٥ كعقوبة في قضايا الاتجار بالمخدرات؛ بيد أنه لم يُنفذ أي إعدام فيما يتصل بهذه الجريمة فيما يُعلم. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، كانت الإمارات من بين ثمانية بلدان امتنعت عن التصويت في الجمعية العامة على القرار ١٤٩/٦٢ الذي يدعو إلى وقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام، وانضمت في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨ إلى ٥٧ بلداً آخر في بيان يتبرأ من القرار، وجاء فيه أنها "تسجل مواصلة اعتراضها على أي مسعى لفرض وقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام أو إلغائها بما يتنافى والأحكام القائمة التي ينص عليها القانون الدولي"^(١٢).

٩- وأبلغت منظمة العفو الدولية بأنها تطرح على السلطات بين ثلاث وخمس مرات سنوياً تقارير أشخاص - من إماراتيين وأجانب - أُلقي عليهم القبض تعسفاً ووضعوا في سجن انفرادي لمدة طويلة، وعادة ما يكون ذلك في أماكن لا يكشف عنها، حيث يتعرضون للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. وعادة ما يقال إن المسؤولين أعضاء في أمن الدولة. ففي السنوات التي أعقبت هجمات أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، احتجز مئات الإماراتيين، بمن فيهم أفراد في الجيش وقضاة. واحتجز العشرات لسنوات عدة، وبعضهم تعرضوا للتعذيب وغيره من أنواع سوء المعاملة، بما فيها الإجبار - بواسطة الحقن - على تناول مواد تؤدي إلى النعاس والخمول. ومن الأساليب الأخرى المستعملة في التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة والتي وثقتها منظمة العفو الدولية الحرمان من النوم، والتعليق من المعصم والرسغ، والضرب المبرح على أخمص القدم، والصعق الكهربائي على أجزاء مختلفة من الجسم، والتهديد بالعنف الجنسي^(١٣). وأضافت منظمة "الكرامة لحقوق الإنسان" أن المحاكم تستعمل الاعترافات المتأتية من طريق التعذيب وترفض الأمر بإجراء تحقيقات^(١٤).

١٠- وأفادت منظمة العفو الدولية بأن شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٨ شهد بعض التطورات المشجعة عندما حُكم على المدير السابق لسجن دبي و٢٤ حارساً وضباط شرطة بالسجن لضربهم سجناء أثناء تفتيش عن مخدرات في آب/أغسطس ٢٠٠٧. واتهموا جميعهم بـ "التعسف في استعمال السلطة وإساءة معاملة محتجزين تحت حراستهم". وحكم على المدير السابق وستة حراس وضباط شرطة بالسجن ستة أشهر وعلى الآخرين بالسجن ثلاثة أشهر^(١٥). ودعت منظمة العفو الدولية الحكومة إلى الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة قصد تسليط الضوء على ممارسة التعذيب وإساءة المعاملة، سواء قبل المحاكمة أو بعدها، باعتبارها عنصراً من العناصر التي يؤخذ بها عند إصدار الأحكام؛ والتأكد من توفير الحماية اللازمة للمحتجزين الذين يرفعون شكاوى بشأن التعذيب أو سوء المعاملة دون الخوف من التعرض لأي شكل من أشكال الانتقام أو المحاكمة^(١٦).

١١- وأفادت منظمة "الكرامة لحقوق الإنسان" أن عمليات التفتيش وإلقاء القبض غالباً ما تجري دون أمر قضائي، مما يخل بالإجراءات القانونية. وغالباً أيضاً ما لا يُتقيد بمدة الاحتجاز لدى الشرطة والاحتجاز الوقائي. وينص القانون على أنه يجب إعلام المدعي العام بأي توقيف في غضون ٤٨ ساعة ويتعين عليه في غضون ٢٤ ساعة إما إطلاق سراح المشتبه فيه أو إبقاؤه رهن الاحتجاز. ويجوز سجن المشتبه فيه لمدة ٢١ يوماً دون أن توجه إليه تهمة، وهي مدة قابلة للتجديد في حالة الجرائم أو الجنايات التي يعاقب عليها بالسجن. وتقرر المحكمة بشأن أي تمديد، والتمديد لا يمكن نظرياً، أن يتجاوز ٣٠ يوماً. لكن من الناحية العملية، يمدد القضاة الاحتجاز إلى ما لا نهاية دون تحديد التهمة. والاحتجاز السري، الذي قد يدوم شهوراً بل سنوات، أمر سائد، لا سيما عندما يكون أمن الدولة هو من يتولى إلقاء القبض لأسباب سياسية. فقد احتجز العديد من الناس تعسفاً دون أن توجه إليهم تهمة، وعذبوا، وأدينوا أحياناً دون تلقي الحد الأدنى من ضمانات المحاكمة العادلة^(١٧).

١٢- وأفادت منظمة الكرامة لحقوق الإنسان أيضاً عن أشخاص أُلقي عليهم القبض بين عامين ٢٠٠١ و٢٠٠٤ دون أمر قضائي ودون إبلاغهم بسبب محدد يرر توقيفهم، ثم احتجزوا تعسفاً في سجن انفرادي دون مراعاة الأصول القانونية^(١٨). ودعت منظمة العفو الدولية الحكومة إلى نشر أحدث القوائم بجميع أماكن الاحتجاز في شكل يكون في متناول المحامين وعامة الناس باعتباره خطوة في سبيل وضع حد للسجن الانفرادي والاحتجاز السري والتعذيب وغيره

من ضروب سوء المعاملة؛ كما دعتها إلى تنبيه جميع الموظفين المعنيين بالإيقاف والاحتجاز والاستجواب، خاصة موظفي أمن الدولة، إلى أنها لن تتساهل مع التعذيب وغيره من أنواع سوء المعاملة أياً كانت الظروف، وأن من يثبت، عقب محاكمة عادلة، تورطهم في تلك الأعمال يكونون مُعرّضين للمساءلة^(١٩). ودعت منظمة العفو الدولية الحكومة أيضاً إلى أن تسمح لهيئات الخبراء المستقلين الدولية بإجراء عمليات تفتيش منتظمة وغير معلنة ومستقلة ومن دون قيود في كل مكان يوجد فيه أشخاص محرومون من حريتهم أو قد يجرمون منها^(٢٠).

١٣- وأفاد الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان بأنه، رغم أن التحرش الجنسي بالنساء والاعتداء عليهن في الإطار العائلي أمران مألوفان، لا يحظى الضحايا بدعم مؤسسي يُذكر، كما أن الاغتصاب من الزوج لا يعد جريمة بمقتضى القانون الإماراتي. والنشطاء الذين يجرؤون على إدانة تلك الانتهاكات يتعرضون لضغط شديد^(٢١).

١٤- وأفادت منظمة العفو الدولية بأن كل شخص يتم ضبطه وهو يمارس "علاقة جنسية غير مشروعة" في جميع الإمارات، باستثناء دبي، يتعرض لعقوبة الجلد؛ وقد سجلت المنظمة تسليط تلك العقوبات بحق عمال مهاجرين على وجه الخصوص^(٢٢). وتقول "المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية التي تمارس على الأطفال" إن العقوبة البدنية مشروعة في البيت، رغم حظرها في المدرسة. فالعقوبة البدنية، في النظام الجنائي، مشروعة باعتبارها عقوبة على جريمة. وبموجب قانون الأحداث الجنائين (١٩٧٦)، يجوز معاقبة طفل فوق سن ١٦ عاماً بمقتضى القانون الجنائي (المادة ٨) الذي ينص على تطبيق عقوبة الجلد على مجموعة كبيرة من الجرائم، منها القتل والاعتداء باستعمال العنف والجرائم المتصلة بتعاطي الكحول والمخدرات والسرقة والجرائم الجنسية. وتنص الشريعة على جواز تطبيق العقوبة البدنية على الأطفال الأصغر سناً^(٢٣).

١٥- وسلطت منظمة "ما في واسطة" الضوء على أن هناك أدلة قوية توحى بشيوع ممارسة إيسار الدين في الإمارات. فتقاضي مبالغ من العمال المهاجرين لقاء توظيفهم، مما يجعلهم مدينين سنوات عدة، ممارسة منتشرة انتشاراً واسعاً. فالدولة لم تف بالتزاماتها الدولية بوضع حد لإيسار الدين فحسب، بل هي مشارك فعال في هذه المفسدة وأحد المستفيدين الرئيسيين منها^(٢٤). وأوضح الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان أن خدمات التوظيف في البلدان الأصلية تخدع أعداداً كبيرة من المهاجرين، تمنّيهم بوظائف ورواتب لا يمكن الوفاء بها. ففي بعض الأحيان يكون هؤلاء العمال قد دفعوا كل ما ادخروه طوال حياتهم وهم مستعدون لفعل كل شيء ممكن للحصول على ما يظنونه عقوداً أو تأشيرات عمل واجبة التنفيذ قانوناً. وعند وصولهم إلى البلد المضيف، يكونون مثقلين بالديون ولا خيار أمامهم. فلا خيار لهم سوى العمل لصالح كفلاء أو أرباب عمل محليين في ظروف تتسم بالاستغلال الشديد قد تصل في جوهرها إلى حد السخرة أو الرق. وأعلن مؤتمر للوزراء عقد في أبوظبي مؤخراً تعهداً بتوفير حماية أساسية للعمال المهاجرين في دول مجلس التعاون الخليجي يشمل توقي في مزيد الصرامة في أعمال الجهود الرامية إلى مكافحة التهريب والاتجار^(٢٥). وكما أشارت منظمة العفو الدولية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، أصدر الرئيس قانوناً اتحادياً لمكافحة الاتجار بالبشر ينص على عقوبات تتراوح بين السجن سنة والسجن مدى الحياة^(٢٦).

٣- إقامة العدل وسيادة القانون

١٦- للإمارات العربية المتحدة نظام قانوني مزدوج، وفق ما قال معهد السياسات الدينية والعامّة. فالحاكم الشرعية مسؤولة عن مسائل القانون الجنائي وقانون الأسرة. والحاكم الأخرى مسؤولة عن مسائل القانون المدني. وفي دبي، يحق

للشيعة اختيار مجلس شيعي خاص للبت في قضايا قانون الأسرة الشيعي بدلاً من المحاكم الشرعية. أما الجرائم الجنائية، فيحاكم غير المسلمين بشأنها في المحاكم الشرعية. وفي القضايا التي يجوز أن تطبق فيها الحدود الشرعية، يجوز الحكم على غير المسلمين بعقوبات غير تلك التي تنص عليها الشريعة بناء على السلطة التقديرية للقاضي. وتخضع العقوبات الشرعية المطبقة على غير المسلمين لإعادة نظر ومراجعة محكمة أعلى درجة^(٢٧).

١٧- وتقول منظمة الكرامة لحقوق الإنسان إن القضاء غير مستقل ويخضع غالباً للتدخل السياسي والأمني. والرئيس والقضاة الخمسة الذين يشكلون المحكمة العليا والمعيّنون بمرسوم من رئيس الاتحاد هم وحدهم ثابتون بموجب الدستور لا يمكن عزله. أما الموظفون القضائيون فمعظمهم أجانب من بلدان عربية يعملون بعقود يمكن فسخها في أي وقت، مما يحد كثيراً من استقلاليتهم. وعن الولايتين القضائيتين لإمارتي أبوظبي ودبي، تبلغ نسبة القضاة الأجانب نحو ٧٠ في المائة. وفي تباين مع ذلك، تبلغ نسبة المدعين العامين الوطنيين ٨٥ في المائة. والحق في الاستعانة بمحام محدود ومتسروك للسلطة التقديرية للمدعي العام. ولا يحق لمتهم أن يستعين بمحام ما لم ينته تحقيق الشرطة. والمحاكمات علنية باستثناء القضايا التي تمس الأمن القومي الداخلي والخارجي، فهي قضايا تبت فيها المحكمة الاتحادية العليا. وتنص المادة ١٠١ من الدستور على أن "أحكام المحكمة الاتحادية العليا نهائية وملزمة للكافة"، مما يشكل انتهاكاً لمبدأ الحق في المراجعة^(٢٨).

١٨- وعن العمال الراغبين في تقديم شكوى، أشارت منظمة "ما في واسطة" إلى أنهم غالباً ما يواجهون صعوبات. فيجب على الموظفين المتضررين أن يقدموا شكاوى خطية إما بالعربية أو بالانكليزية، وهما اللغتان الرسميتان في الإمارات، إلى وزير العمل وإلى أرباب عملهم. ويتردد العمال المهاجرون عادة في تقديم شكاوى^(٢٩).

٤- الحق في الزواج

١٩- يحق للمسلمين تزوج غير مسلمات من أهل الكتاب، أي النصارى واليهود. أما المسلمات فلا يحق لهن الزواج من غير مسلمين. فإن تزوجت مسلمة من غير مسلم، أُلقي عليهما القبض وحوكما وسجنا على أساس ارتكابهما الزنا^(٣٠).

٥- حرية التنقل

٢٠- أفادت منظمة "ما في واسطة" بأن محكمة نقض في دبي قضت في عام ٢٠٠١ بأنه "لا يجوز لرب عمل مصادرة جواز سفر موظفه ومنعه من حقه الطبيعي في السفر والتنقل أياً كانت العلاقة التي تربط أحدهما بالآخر". ومع ذلك، فإن احتجاز جوازات السفر ممارسة معتادة في الإمارات العربية المتحدة، ويبدو أن ثمة خلطاً لدى القضاء بشأن عدم مشروعية مصادرة جوازات سفر العمال المهاجرين^(٣١).

٦- حرية الدين أو المعتقد، وحرية التعبير، وحرية الاجتماع والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٢١- أشار معهد السياسات الدينية والعامة إلى أن الإمارات العربية المتحدة توفر قدراً من الحماية القانونية للحريات الدينية في دستورها. بيد أن هناك العديد من القضايا التي تؤثر سلباً في وضع الحرية الدينية في البلد. فالحكومة تتحكم في الأغلبية الساحقة من المساجد السننية والأئمة السننين. فهي تمول وتدعم نحو ٩٥ في المائة من المساجد السننية وتوظف

كل الأئمة من أهل السنة. أما مساجد الشيعة فمؤسسات خاصة ومؤهلة لتمويل الدولة عند الطلب. وتصدر الحكومة بانتظام توجيهات إلى مساجد وأئمة السنة والشيعة بشأن الخطب، وتراقب هذه الخطب من أجل التأكد من خلوها من أي محتوى سياسي غير لائق^(٣٢). وأضاف معهد السياسات الدينية والعامّة أن الحكومة تشجع بحمة الأقليات الدينية على اعتناق الإسلام، في الوقت الذي تنكر فيه على الأقليات الدينية الدعوة إلى ديانتها. ويجوز تخفيف عقوبة السجناء الذين يعتقدون الإسلام أو يحفظون القرآن كلياً أو جزئياً^(٣٣).

٢٢- وتقيّد حكومة الإمارات العربية المتحدة حرية التجمع والاجتماع لأغراض دينية. وقال معهد السياسات الدينية والعامّة إنه لا يمكن ممارسة شعائر الديانات الأخرى غير الإسلام إلا في إطار مؤسسات دينية أو في البيوت. وتُدرج في المقررات الدراسية الإلزامية الدراسات الإسلامية في المدارس الخاصة والمدارس التي تدعمها الحكومة رسمياً. ويُعتبر مخالفة للقانون تلقي الأطفال دروساً عن أي دين عدا الإسلام. وفي شهر رمضان، على غير المسلمين أن يتصرفوا مثل المسلمين من باب احترام هذا الشهر الحرام.

٢٣- وأفاد المعهد أيضاً بأن النساء اللاتي يخترن ارتداء النقاب يستصعبن أكثر فأكثر العيش في البلاد بشكل عادي. فالعديد من المؤسسات التجارية لا تستأجر المنقبات، وتلك التي تفعل ذلك تعهد إليهن بوظائف إدارية قليلة الشأن لا يراهنّ فيها أحد، وبعضها يحظر ارتداء النقاب أثناء ساعات العمل^(٣٤).

٢٤- ومشاركة مواطني الإمارات العربية المتحدة في الشؤون العامة للبلد تكاد تكون منعدمة، وحرية الرأي والتعبير والاجتماع مقيدة، وفق ما قالت منظمة الكرامة لحقوق الإنسان^(٣٥). وأضاف الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان أن قانون المطبوعات والنشر يمنح وزارة الإعلام حق ترخيص الصحف والمطبوعات ويراقب محتواها مراقبة صارمة، ويحكم أيضاً تعيين المحررين^(٣٦).

٢٥- وبمناسبة الحكم على صحفيين بالسجن شهرين بتهمة الافتراء، كما أفادت منظمة العفو الدولية، أصدر نائب الرئيس ورئيس الوزراء وحاكم دبي مرسوماً بعدم الحكم بالسجن في جرائم الصحافة. كما حث على سنّ قانون جديد للمطبوعات والنشر^(٣٧). ومع ذلك لم يعدّل القانون المحلي وفقاً لذلك، كما أوضح الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان. وهكذا، فإن جرائم الصحافة لا تزال تجرّم على نطاق واسع. وهناك شكل آخر من أشكال قمع الصحفيين، هو "حظرهم" ووضعهم على "لوائح سوداء" تضم صحفيين وكتاباً "لا ترضى عنهم الحكومة". فالعديد من الصحفيين والكتاب منعوا الكتابة في الصحافة أو الظهور على شاشات التلفزة^(٣٨).

٢٦- وأفاد الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان أيضاً بأن الحصول على المعلومات مقيد بشدة هو الآخر. فمواقع متعددة على الشبكة تعتبرها السلطات "غير مرغوب فيها" بسبب محتواها الديني أو الثقافي أو السياسي لا سبيل إليها في البلاد^(٣٩). وأضاف معهد السياسات الدينية والعامّة بأن شركة "اتصالات"، وهي مورد خدمات الإنترنت الأوحده في الإمارات، تنتقي المواقع الشبكية التي تحظرها لاحتوائها على مواد تعتبر حساسة من الناحية الدينية، مثل المعلومات عن البهائية واليهودية، والمواقع التي تقدم رؤية سلبية عن الإسلام، و"شهادات مسلمين اعتنقوا المسيحية"^(٤٠).

٢٧- وأوضح الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان أنه بموجب القانون الاتحادي بشأن المنظمات العاملة للصالح العام، على المنظمات غير الحكومية أن تتقدم بطلب تسجيل لدى وزارة الشؤون الاجتماعية، وبعد ذلك تحصل على إعمانات من الحكومة بناء على عدد الأعضاء فيها. وحسب المعلومات المستلمة، رغم الطلبات المقدمة، لا تزال أكثر من ٢٠ منظمة غير حكومية محلية غير مسجلة. والجمعيات مقيدة هي الأخرى بموجب تعليمات الرقابة الحكومية التي تتطلب موافقة الحكومة المسبقة قبل نشر أي مادة. ومن أشكال القمع الأخرى أنه يتعين على ممثلي المنظمات غير الحكومية الحصول على ترخيص الحكومة قبل حضور أنشطة خارج البلد^(٤١). وأضافت منظمة رصد حقوق الإنسان، وقد لاحظت أن الإمارات العربية المتحدة لا تضمن حرية تكوين الجمعيات، أنه في حالتين اثنتين على الأقل، لم تجهز وزارة العمل والشؤون الاجتماعية الطلبات التي قدمها ناشطون بارزون ملتزمين تراخيص لإنشاء منظمات لحقوق الإنسان^(٤٢).

٢٨- وحسب منظمة الكرامة لحقوق الإنسان، تفاقمت مضايقة المعارضين من جميع النواحي بعد هجمات الحادي عشر من أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. فعدد المنظمات والأفراد الذين يُحرمون من حرية التجمع أو تكوين الجمعيات أو الكلام في تزايد. وقد ألقى القبض على العديد من الناشطين واحتجزوا وعذبوا ظلماً وعدواناً^(٤٣). وأضافت المنظمة أن عدداً من القرارات التعسفية التي اتخذت في سياق حملات تطهير متتالية في إدارات الدولة لإقصاء المواطنين المشتبه في انتمائهم إلى التيار الإصلاحية أو مجرد المواطنين المشتبه في أن لديهم آراء سياسية. وأقر مجلس الوزراء في آذار/مارس ٢٠٠٨ أحكاماً جديدة بشأن إيقاف أو فصل الموظفين في الخدمة المدنية. وأعربت المنظمة عن خشيتها عن تفسير هذه الأحكام تفسيراً واسعاً وتطبيقها تعسفاً لإقصاء الموظفين المشتبه في عدم ولائهم في بلد تُعدّ الخدمة العامة فيه جهة التوظيف الرئيسية^(٤٤). وفي هذا الإطار، أفاد الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان بأن الجامعيين من المواطنين، لا سيما من عرفوا منهم بكتاباتهم النقدية، ظلّوا يعاقبون بانتظام في السنوات الماضية. فقد نقلت السلطات الإماراتية ٨٣ عاملاً تربوياً إماراتياً للعمل في وظائف حكومية في مناطق أو دوائر أخرى، متجاهلة خبراتهم المهنية، قصد معاقبتهم على ما تعتبره أفكاراً إسلاموية. وتظاهر عشرات المعلمين في دبي احتجاجاً على هذا القرار في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ وحزيران/يونيه ٢٠٠٨^(٤٥).

٢٩- وأوصت منظمة الكرامة لحقوق الإنسان بتعديل القوانين التي تقيد الحق في التعبير وتكوين الجمعيات وإلغاء أي عقوبات إدارية أو قضائية لمجرد التعبير سلمياً عن رأي أو نشاط سياسي أو في مجال الحقوق المدنية^(٤٦). ودعت منظمة العفو الدولية الحكومة إلى أن تحقق تحقيقاً شاملاً وسريعاً وبتزاهة في أي إفادة بالاعتداء على حقوق الإنسان لنشطاء المجتمع المدني، والصحفيين وأفراد الجماعات أو المجتمعات المحلية، الرسمي منها أو غير الرسمي، ممن يعارضون هيكل الدولة، وتقديم كل مشتبه في تورطه في تلك الاعتداءات إلى العدالة، في إطار محاكمات تستوفي المعايير الدولية للمحاكمة العادلة^(٤٧).

٣٠- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن الأحزاب السياسية لا وجود لها في الإمارات العربية المتحدة؛ والمعارضة السياسية غير مسموح بها، ويُعتقد أن المستهدفين بإلقاء القبض هم عادة إسلاميون أو أشخاص ينتقدون وضع حقوق الإنسان في البلاد، على سبيل المثال^(٤٨). وحسب منظمة الكرامة لحقوق الإنسان، توقف عمل جمعيات، خيرية بشكل خاص، بسبب التهديد والترهيب اللذين تعانیهما^(٤٩).

٧- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومُرضية

٣١- قالت منظمة رصد حقوق الإنسان إن قانون العمل الإماراتي لا يتحدث عن حق العمال في حرية تكوين الجمعيات والمفاوضة الجماعية، ويحظر القانون الإضراب^(٥٠). وأضافت منظمة "ما في واسطة" أن الإمارات العربية المتحدة لم توقع اتفاقية منظمة العمل الأساسية رقم ٨٧ المتعلقة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم، والاتفاقية رقم ٩٨ المتعلقة بحق التنظيم والمفاوضة الجماعية. ولا توجد نقابات في الإمارات العربية المتحدة، والإضراب وإغلاق المنشآت ممنوعان صراحة. وينطبق الحظر على المواطنين وغير المواطنين على حد سواء؛ بيد أن أثر الحظر، بحكم الواقع، هو التمييز بحق غير المواطنين فقط^(٥١).

٣٢- وأشارت منظمة "ما في واسطة" أيضاً إلى أنه، بخلاف المواطنين، يمكن فصل العمال المهاجرين، الذين يمثلون ٩٥ في المائة من اليد العاملة، بإجراءات موجزة، وذلك مثلاً إن لم يرغب رب عمل في دفع رواتب أو إنهاء استحقاقات عقد الخدمة. إن عدم وجود تشريعات خاصة بالنقابات يشكل أساس نظام استغلال العمال برمتهم، وتضاف إلى ذلك القصور محدودة سبل الانتصاف القانوني المحلية^(٥٢). وأفادت منظمة رصد حقوق الإنسان بأنه رغم احتمال فقدان العمال في الإمارات وظائفهم وتعرضهم للترحيل، استمروا في المشاركة في الإضرابات، بعضها اتسم بالعنف. وفي الوقت الذي قدم فيه مسؤولون حكوميون تطمينات علنية مفادها أنه لن يحاكم ولن يرحل سوى المحرضون على العنف، فإن منظمة رصد حقوق الإنسان قلقة لأن المشاركين الذين لم يلجأوا إلى العنف في الإضرابات قد يعاقبون أيضاً. وعدم وجود نقابات أو منظمات لحقوق الإنسان مستقلة حقاً يعقد رصد مصير العمال المضربين^(٥٣). وفي هذا السياق، أفادت "ما في واسطة" بأن إضراباً كبيراً في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ شارك فيه آلاف وليس مئات العمال أدى إلى إعلان مسؤول كبير في الوزارة على الملأ أن ٤٠٠٠ عامل سيرحلون^(٥٤).

٣٣- وأبلغت منظمة العفو الدولية بأن مشروعاً لقانون العمل، صدر في شباط/فبراير ٢٠٠٧ يرمي إلى تبسيط ممارسات التوظيف ينص على معاقبة العمال المضربين، لكنه لا ينص على الحق في التنظيم أو التفاوض الجماعي أو الإضراب. ويستثني المشروع العمال المهاجرين والمزارعين والعمال في القطاع العام وموظفي الأمن العاملين في القطاع الخاص^(٥٥). وأشارت منظمة رصد حقوق الإنسان إلى أن وزارة العمل تدعي أنها أغلقت أكثر من مائة شركة انتهكت قوانين العمل. بيد أنها لم تفصح عن أسماء هذه الشركات، مما يجعل التحقق من هذا الادعاء مستحيلاً^(٥٦). وأوصت المنظمة الحكومة بالتصديق على اتفاقيات العمل الأساسية وتعديل قوانينها تبعاً، وإنفاذ قوانين العمل القائمة، وحماية العمال بقوانين العمل. وأوصتها أيضاً بأن تكون صارمة في محاكمة أرباب العمل ووكالات التوظيف التي تسيء معاملة الموظفين المنتهكة القانون، كما أوصتها بأن تفرض عليها عقوبات شديدة، وأن تسمح بإنشاء منظمات حقيقية ومستقلة لحقوق الإنسان وحقوق العمال تكون قادرة على تسليط الضوء على سوء المعاملة ومساعدة العمال على معرفة حقوقهم والدفاع عنها^(٥٧).

٨- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق

٣٤- أشارت منظمة "ما في واسطة" إلى تقارير تتحدث عن ظروف سكن مريئة يعيشها العمال المهاجرون الذي يسكنون معسكرات عمل مقسمة تقسيماً مبنياً على التمييز. وتعترف الحكومة بهذا الوضع أحياناً. وحسب منظمة "ما في واسطة"، تستشهد صحيفة "غولف نيوز" (Gulf News) برئيس قسم التثقيف الصحي بوزارة الصحة الذي قال

إن "ظروف سكن العمال صدمته". ويؤكد تقرير آخر أشارت إليه المنظمة أن ظروف "الاكتظاظ وتدنّي الرواتب يجعلان العمال المهاجرين "معرضين للغاية" للأمراض السارية التي تتحول غالباً إلى مشكلات صحية خطيرة؛ وكانت الإشارة إلى المخاطر الصحية في سياق "مأوى العمال في منطقة المصفح حيث يتقاسم نحو ١٢ ٠٠٠ عامل غرفاً مكتظة تشتمل على ٢٠ سريراً". وقالت "ما في واسطة" إن إصرار حكومة الإمارات العربية المتحدة على أن تتحمل الشركات مسؤولية المأوى ينتهك بوضوح التزاماتها بموجب المادة ٥ من الاتفاقية، التي تحمّل الدولة مسؤولية ضمان أن يمنح الحق في السكن دون تمييز عنصري^(٥٨). ورحبت منظمة رصد حقوق الإنسان بإدخال الإمارات العربية المتحدة تحسينات إضافية على ظروف العمال المهاجرين في عام ٢٠٠٧. وأهم من ذلك أن عدداً كبيراً من أرباب العمل حسّنوا أماكن عيش العمال، بما في ذلك عبر تحسين الظروف الصحية وتخفيف وطأة الاكتظاظ^(٥٩).

٩- المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء

٣٥- أشارت منظمة رصد حقوق الإنسان إلى أن نحو ٨٥ في المائة من سكان الإمارات العربية المتحدة أجنبيون، وأن الأجنبيون يمثلون زهاء ٩٩ في المائة من اليد العاملة في القطاع الخاص، بمن فيهم خدّم المنازل. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٧، حسب وزارة العمل، كان هناك ٤,٥ ملايين أجنبي في البلد، مقابل ٨٠٠ ٠٠٠ مواطن إماراتي^(٦٠).

٣٦- وأشار الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان إلى أن استغلال العمال المهاجرين راجع جزئياً إلى نظام الكفالة. فجميع العمال الأجنبيون يدخلون الإمارات بعقود عمل في إطار الكفالة. ففي هذا النظام، يكفل أرباب العمل أو غيرهم من الأشخاص من أهل البلد العمال القادمين من الخارج لفترة محددة. وغالباً ما يتبين أن العمال يلجؤون إلى وكالات توظيف اليد العاملة في بلدانهم الأصلية. وعلى الكفلاء أن يدفعوا رسماً إلى وكالة التوظيف وسداد ثمن تذكرة السفر للعمال وجميع تأشيرات العمل ورخص العمل والرواتب وثمان العودة بالطائرة. ولوحظ أن بعض أرباب العمل عديمي الضمير لا يجددون أحياناً وثائق العمال عمداً، ويتهمون العمال بالسرقة زوراً قصد تجريد العامل المهاجر من وثائقه وتجنب دفع ضرائب وثمان العودة بالطائرة^(٦١).

٣٧- وعدد العمال المهاجرين الكبير في الإمارات العربية المتحدة عرضة لمعاملة سيئة متعددة الأشكال، كما أفادت منظمة رصد حقوق الإنسان. ومما يسهّل هذه المعاملة السيئة حظر الإضرابات قانوناً، وعدم وجود حماية صريحة للحق في الاجتماع والمفاوضة الجماعية، والقيود المفروضة على منظمات حقوق الإنسان المستقلة حقيقةً، وعدم إنفاذ الحكومة للأحكام المنصوص عليها في قانون الإمارات الرامي إلى حماية العمال. وتشتمل المعاملة السيئة عدم دفع أرباب العمل رسوم السفر والتوظيف للعمال، وعدم الإبلاغ بالوفيات والإصابات في أماكن العمل، واقتطاع مرتبات العمال، واحتجاز جوازات ووثائق سفرهم. كما تشتمل تلك المعاملة السيئة بحق العمال المهاجرين تمديد ساعات العمل دون دفع تعويضات العمل الإضافي، وأماكن العمل غير المأمونة، وظروف العيش البائسة في معسكرات العمل. ولا تحقق السلطات أو تساءل أرباب العمل رغم أن العديد من هذه الممارسات ينتهك القانون المحلي^(٦٢).

٣٨- وعن وضع خدّم المنازل المهاجرين، أوضحت منظمة رصد حقوق الإنسان أن هؤلاء الأشخاص تتكرر إساءة معاملتهم مثل حجزهم قسراً في أماكن عملهم، وتقييد اتصالاتهم بعائلاتهم وأصدقائهم، وحرمانهم من أيام الراحة، وتقييد إمكان عودتهم إلى أوطانهم عندما يرغبون في ذلك. ووجدت المنظمة أن الاعتداء الجسدي والنفسي والجنسي وحرمان خدّم المنازل من الطعام يحدثان دون مساءلة المعتدين. ومثل نظرائهم في صناعة البناء، تصدر وثائق هوية خدّم المنازل

ولا تُدفع إليهم أجورهم كاملةً أو تُدفع مبالغ أقل من الأجور المستحقة، وعدد ساعات عملهم مفرط، وظروف عيشهم غير لائقة، ويستغلهم وكلاء العمل^(٦٣). وأضافت منظمة رصد حقوق الإنسان أنه بسبب تساهل السلطات في الرقابة، تتعرض خادمت المنازل بشكل خاص لخطر الاعتداء، بما في ذلك الحرمان من الطعام، والحجز قسراً، والاعتداء الجسدي والجنسي من قبل أرباب عملهن^(٦٤).

٣٩- ولا يزال خدم المنازل المهاجرون محرومين من حماية تشريعات العمل، كما أفادت منظمة العفو الدولية. وعليه، فإنه لا يحق لهم رسمياً الحصول على يوم راحة أسبوعياً أو تحديد ساعات العمل أو الإجازات المدفوعة الأجر أو أنواع التعويض^(٦٥). وأفادت منظمة رصد حقوق الإنسان بأن الإمارات استحدثت في نيسان/أبريل ٢٠٠٧ عقداً نموذجياً لخدم المنازل يوفر بعض الحماية، لكنه لا يحدد سقفاً لساعات العمل الأسبوعية، ولا أحكاماً عن يوم الراحة أو أجر الساعات الإضافية، ولا تعويضاً للعمال، ولا ينص سوى على "فترات استراحة" غير محددة وعلى إجازة مدفوعة الأجر مدتها شهر كل سنتين. ولا يمثل العقد النموذجي بديلاً كافياً لتأمين حماية خدم المنازل على قدم المساواة في إطار قانون العمل^(٦٦).

١٠- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٤٠- لاحظت منظمة الكرامة لحقوق الإنسان أن السلطات الإماراتية اتخذت منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، في سياق مكافحة الإرهاب، تدابير صارمة بحق المعارضين أو الأشخاص المشتبه في تعاطفهم مع الحركة الإسلامية، ومعظمهم لم يدع إلى العنف قط ويطالبون بالإصلاح السياسي والاجتماعي دون الطعن في شرعية الدولة. وحسب المنظمة، ألقى أمن الدولة القبض على عشرات، وربما مئات الناس، من بينهم مسؤولون وأفراد في أجهزة الأمن والقوات المسلحة، واحتجزوا تعسفاً وزج بهم في سجون انفرادية، بعضهم لسنوات عدة دون أن توجه إليهم أي تهمة. وأرغم بعضهم على توقيع تعهدات بعدم الاتصال بالمدافعين عن حقوق الإنسان مقابل الإفراج عنهم. وأجبر آخرون على تقديم تقرير أسبوعي عن أنشطتهم في الوقت الذي كانت فيه عائلاتهم تحت الرقابة^(٦٧). وأضافت المنظمة أن بعض المشتبه في مزاولتهم أنشطة إرهابية سُلموا إلى دول أجنبية^(٦٨).

٤١- وعن التدابير الجديدة التي اعتمدها الحكومة، أشارت المنظمة إلى أنه لا يمكن مزاوله أي نشاط عام دون إذن مسبق من أجهزة الأمن. فتنظيم محاضرة عامة يتطلب تقديم ملخص للاجتماع إلى السلطات سلفاً. ونصت قوانين جديدة على فرض رقابة صارمة على المساجد. وقد وحدت السلطة المركزية خطب الجمعة، والأئمة الذين لا يتقيدون تماماً بالخطبة التي توفرها السلطات يفصلون^(٦٩).

٤٢- واعتمدت الإمارات العربية المتحدة في تموز/يوليه ٢٠٠٤ قانوناً لمكافحة الإرهاب يسمح للمدعين العامين بتمديد فترة الاحتجاز إلى ستة أشهر بدلاً من الأسابيع الثلاثة التي ينص عليها القانون والتي كانت مفرطة أصلاً، وفق ما قالت منظمة الكرامة لحقوق الإنسان. وبمجرد توجيه الاتهام، تراجعها المحكمة العليا التي يحق لها تمديد مدة الاحتجاز إلى أجل غير معلوم^(٧٠).

ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات

٤٣ - رحب الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان باستراتيجية مكافحة الاتجار التي وضعتها اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر الإماراتية أثناء اجتماعها الأخير الذي عقد في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، لا سيما قرار تجديد "التركيز على تأمين حماية خدام المنازل في قانون الإمارات العربية المتحدة (...). وضمن المحاكمة على الانتهاكات بموجب قانون مكافحة الاتجار بالبشر الإماراتي الصارم". وينبغي أن تطبق هذه القرارات دون إبطاء وأن تترتب عليها إجراءات ملموسة. وينبغي إيلاء اهتمام خاص بالفعل لمحنة خادمت المنازل المهاجرات^(٧١).

رابعاً - الأولويات والمبادرات والتعهدات الوطنية الرئيسية

غير متاح.

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

غير متاح.

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (An asterisk denotes a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council.)

Civil society

AHR	Alkarama for Human Rights, Geneva, Switzerland.
AI	Amnesty International*, London, UK.
FIDH	International Federation for Human Rights*, Geneva, Switzerland.
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London, UK.
HRW	Human Rights Watch*, New York, NY, USA.
IRPP	Institute on Religion and Public Policy, Washington DC, USA.
Mafiwasta	Mafiwasta, Ireland.

² FIDH, p.1; see also AHR, p.6.

³ Mafiwasta, p.1.

⁴ AHR, p.2.

⁵ FIDH, p.1.

⁶ AI, p.4.

⁷ FIDH, p.1.

⁸ AI, p.4.

⁹ FIDH, p.3.

¹⁰ Mafiwasta, p.1-2.

¹¹ FIDH, p.4.

¹² AI, p.2.

¹³ AI, p.3 ; for information on individual cases see AI, p.3 ; AHR, p.4 and FIDH, p.1.

¹⁴ AHR, p.4.

¹⁵ AI, p.3.

¹⁶ AI, p.5.

¹⁷ AHR, p.4, see also for information on individual cases.

¹⁸ AHR, p.4, see also for information on individual cases.

¹⁹ AI, p.4.

²⁰ AI, p.5.

²¹ FIDH, p.3.

- ²² AI, p.2.
²³ GIEACPC, p.2.
²⁴ Mafiwasta, p. 4
²⁵ FIDH, p.4.
²⁶ AI, p.3.
²⁷ IRPP, 1-2.
²⁸ AHR, p.2.
²⁹ Mafiwasta, p. 2.
³⁰ IRPP, p. 2-3.
³¹ Mafiwasta, p. 3.
³² IRPP, 1-2.
³³ IRPP, 1-2.
³⁴ IRPP, p. 2-3.
³⁵ AHR, p.5, 6.
³⁶ FIDH, p.2.
³⁷ AI, p.4.
³⁸ AHR, p.2, see also for information on individual cases see also AHR, p.3.
³⁹ FIDH, p.2.
⁴⁰ IRPP, p. 2-3.
⁴¹ FIDH, p.2; see also AHR, p.6.
⁴² HRW, p.2.
⁴³ AHR, p.2. For information on individual cases see AHR, p.5; FIDH, p.3; AI, p.4.
⁴⁴ AHR, p.6; for information on individual cases see AHR, p.5-6, AI, p. 4.
⁴⁵ FIDH, p.2 ; see also AHR, p.6.
⁴⁶ AHR, p.7.
⁴⁷ AI, p.5.
⁴⁸ AI, p.4; see also AHR, p.5.
⁴⁹ AHR, p.6.
⁵⁰ HRW, p.1.
⁵¹ Mafiwasta, p.3-4.
⁵² Mafiwasta, p.3-4.
⁵³ HRW, p.3; for information on individual cases see also FIDH, p.3; AI, p.3; Mafiwasta, p.2-3.
⁵⁴ Mafiwasta, p.2-3.
⁵⁵ AI, p.3; see also HRW, p.3.
⁵⁶ HRW, p.3.
⁵⁷ HRW, p.2, 4.
⁵⁸ Mafiwasta, p.2.
⁵⁹ HRW, p.3.
⁶⁰ HRW, p.2.
⁶¹ FIDH, p.4.
⁶² HRW, p.1. See also Mafiwasta, p.1.
⁶³ HRW, p.2; see also FIDH, p.4.
⁶⁴ HRW, p.3.
⁶⁵ AI, p.3.
⁶⁶ HRW, p.3.
⁶⁷ AHR, p.3; see also for information on individual cases.
⁶⁸ AHR, p.3; see also for information on individual cases.
⁶⁹ AHR, p.3.
⁷⁰ AHR, p.3; see also for information on individual cases.
⁷¹ FIDH, p.3.

- - - - -